

الربا

الحمد لله الذي أحل لنا البيع، وحرّم الربا، وشرع لنا أفضل شرائعه،
والصلاة والسلام على من لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه.
أيها الأعضاء: حديث إذاعتنا لهذا اليوم وتاريخ .../.../١٤٠٤ هـ
عن موضوع الربا، الذي أعلن الله تعالى الحرب على أهله، وتوعدهم بالخلود
في النار، وهو من السبع الموبقات، وهو من أعظم الكبائر.



(١) آيتان عظيمتان تُبينان حكم الربا، بتلاوة الطالب:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ يَمْحَقُ
اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّرَفَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٥-١٧٦].



(٢) ثلاثة أحاديث شريفة عن المصطفى ﷺ، يُقدّمها لنا الطالب:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،
وَشَاهِدِيهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح
بالمح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»
رواه مسلم. وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين» رواه مسلم.

٣) الطالب: يُقدّم لنا تعريف الربا:

الربا لغةً: هو الزيادة والنمو والرّفعة والعلو، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، ويُقال: ربا يربو، أي: يزيد وينمو، وربًا المال: أي: زاد ونما، وقال تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يُضاعفها ويُبارك فيها.

والربا في الاصطلاح عند الفقهاء: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل. وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا، وقال أحدهم: هو كل زيادة مشروطة مقدّمًا على رأس المال مقابل الأجل.



٤) حكم الربا في الإسلام، وقبل الإسلام، من قراءة الطالب:

لقد حرّم الله تعالى الربا على الأمم السابقة للإسلام، فقال عز وجل في ذم اليهود: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، واشتملت شرائع الأنبياء عليهم السلام على تحريم الربا، ولما جاء الإسلام الحنيف أكد تحريم الربا، وتوعد الله آكل الربا بالحرب، ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وعده من السبع الموبقات، ووردت الأدلة الصريحة من القرآن العظيم على تحريمه، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وأما من السنة فالأحاديث كثيرة جدًّا، منها: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم.



٥) الطالب: يُبين لنا أنواع الربا:

الربا عند أغلب العلماء هو نوعان فقط، هما:

أولاً: ربا النسيئة، أي: التأجيل والتأخير، وهو مأخوذ من النساء وهو التأخير، وهو الزيادة مقابل تأخير الدفع، فلو حل وقت سداد الدين، والرجل لا يستطيع سداد دينه، فهو يطلب تأجيل السداد مع زيادة في قيمة الدين. وُسُمي ربا الديون والربا الجلي.

ثانياً: ربا الفضل، والفضل هو الزيادة، وهو ضد النقصان، وهو زيادة في أحد البدلين المتفقين في النوع، نحو: درهم بدرهمين، وكيلو ذهب بكيلوين. وُسُمي ربا البيوع، والربا الخفي.

وزاد بعض العلماء نوعاً ثالثاً، وهو: ربا اليد، وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وزاد بعضهم نوعاً رابعاً، وهو: ربا القرض المشروط بجزء منفعة.



٦) كلمة الصباح بعنوان: «الربا يُنافي سماحة الإسلام»، يقرأها عليكم أخونا

الطالب:

الربا عمل يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأهدافها العظيمة اجتماعياً واقتصادياً، فالربا يقوم على استغلال حاجات الناس وفقدهم وعسرهم، فيتحول الدين إلى همٍّ يزداد مع الأيام، وإلى مصيبة تكبر وتتعاظم يومياً، كما أن الربا يُعلّم المرابي الطمع والجشع وحب المال، ويلغي مبادئ وقيم التعاون والإحسان وإنظار المعسر، ويُنمي عند التاجر المرابي قيمة جمع المال بأي طريقة ووسيلة، فيزداد المجتمع تفرقاً وشحناء، ويصبح المال بأيدي شرذمة

من المرابين الذين لا يراعون عهداً ولا ذمة، ولا خوفاً من الله، ولا رحمة بالمعسرين.



(٧) ما هي البدائل المباحة عوضاً عن تحريم الربا؟، يُبين ذلك الطالب:.....

لا شك أن من عظمة الإسلام وعدله أنه لم يُحرّم على الناس شيئاً إلا وفيه مصلحة لهم، وكذلك أوجد لهم البديل، فالإسلام شريعة متكاملة، راعت الفقير والغني، ومن هذه البدائل:

- أ- القرض الحسن الذي لا يدخله الربا، وهو ابتغاء وجه الله تعالى.
- ب- الزكاة، فأوجب على الأغنياء إخراج زكاة أموالهم ودفعها لأهلها.
- ج- الصدقة، وهي زيادة فضل من الغني يدفعها للفقير لسد حاجته بلا منّة أو فائدة.

د- البيع، فقد أحل الله البيع والتكسب، وحرّم الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].



أخيراً وليس آخراً: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وأغننا بفضلك عمن سواك.

